

## الدرس (5) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

خالد المصلح

نعم. غسل الخلوق. باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب. روى البخاري بأسناده عن قال لعمر رضي الله تعالى عنه ارد النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال وبين من؟ وبينما النبي - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم بالجيران ومعه نفر من اصحابه جاءه فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة. فجاءه الوحي فاشعار فاشار عمر - 00:00:20

الله تعالى عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه. وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بو حمار. فقال اين الذي سأله عن العمارة؟ فاوتى بغيره. فقال - 00:00:40

قال نفس للطيب الذي بك ثلاث مرات. وانزع عنك اللقمة واصنع في رحمتك كما تصنع في حجتك. قلت له اراد الاغفاء حين امره بيفسلي ثلاث مرات. قال نعم. هذا الحديث فيه قصة - 00:01:10

ووقدت في السنة الثامنة من الهجرة هذه ليست في حجة الوداع انما في السنة الثامنة من الهجرة عندما فتح الله تعالى على نبيه مكة فان مكة المشرفة شرفها الله ففتحت في السنة الثامنة من الهجرة - 00:01:29

فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكث في رمضان ومكث فيها ما قدر الله تعالى ان يمكن ثم خرج صلوات الله وسلامه عليه قتال اهل الطائف ووقدت موقعة حنين - 00:01:47

التي ذكرها الله تعالى في كتابه ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغنى عنكم من الله شيئا. وضاقت عليكم الارض بما رحب به ثم بعد ذلك اظهره الله تعالى على اهل الطائف ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رجوعه احرم بالعمارة من - 00:02:01 الجعرانة يسمى بها بعض اهل العلم الجعرانة وهذا الاسمان لمكان واحد يصلح هذا وذاك وكلاهما اسم لمكان واحد في نزوله صلوات الله وسلامه عليه في الجعرانة. جاءه رجل كما يخبر يعلى ابن امية انه قال لعمر - 00:02:21

ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه يعني ارني حاله عندما ينزل عليه الوحي وهذا طلب من يعلى حتى يرى ويطمئن قلبه لتنزل الوحي على نبينا صلوات الله وسلامه عليه - 00:02:50

قال فيبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال اي يسأل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمارة؟ يعني كيف ترى - 00:03:08

هذا رجل دخل الاحرام بعمارة وهو متضمخ بطيب اي متلطخ بطيب ولكنه طيب له لون وهو ما يسمى بالخلوق. وليس طيبا عاديا انما هو طيب له لون ظاهر في بدنها وما عليه من الثياب. كيف ترى رجل احرم بعمارة وقد تضمخ - 00:03:26

بطيب وهو متضمخ بطيب فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ساعة لم يجده امهد لم يجده صلوات الله وسلامه عليه فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فسكت نعم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة اي برهة من الزمن فجاءه الوحي - 00:03:54

اي اوحى الله تعالى اليه فاشعار عمر الى يعلى يعني ابن امية الذي قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتنزل عليه الوحي فلما جاءه الوحي دعا عمر يعلى ابن امية ليرى حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوحى اليه. فجاء يعلى وعلى - 00:04:18

الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به. اي قد ظلل به صلوات الله وسلامه عليه. وهذا فيما يظهر انه كان نهارا لان التظليل انما

يكون في النهار اضل به من حر الشمس صلوات الله وسلامه عليه. فادخل رأسه اي في ذلك المكان الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا - 00:04:41

رسول الله محمر الوجه اي قد احمر وجهه لشدة ما يعانيه صلوات الله وسلامه عليه من تنزل الوحي فانه كان يعلوه من الشدة ما يتفسد عرقا في اليوم الشاتي صلوات الله وسلامه عليه لما يجد من شدة نزول الوحي - 00:05:03

فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط الغطيط هو النفس الثقيل كحال النائم هذا هو الغطيط نفس عميق كالذى يكون حال النوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغط ثم سري عنه اي رفع عنهمما كان يجده صلى الله عليه وسلم لتنزل الوحي فقال - 00:05:27

فابن الذي سأله عن العمارة اين الذي سأله عن العمارة؟ وهو من تقدم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بالعمرة وهو متضمخ بالطيب. فقال ابن الذي سأله عن العمارة؟ فاتي برجل الذي هو السائل - 00:05:56

فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات. امره بغسل الطيب الذي اصاب بدنه وتبوه ثلاث مرات امره بالغسل ثلاث مرات اي امره بان يكرر الغسل ثلاث مرات والسبب في هذا ان الخلوق طيب له - 00:06:14

لون يردع على البدن يمسح ويمسك به. فامرها بتکفير الغسل ليزيله عنه بالكلية فقال صلوات الله وسلامه عليه يغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات. وانزع عنك الجبة فانه كان قد ليس جبة - 00:06:35

وهو محروم ومعلوم ان المحروم يمنع من لبس الثياب المعتادة فقال له وانزع عنك الجب اي ازل عنك هذا هذه الجبة التي لبستها واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي من الطواف والسعي والحلق والتقصير - 00:06:56

فهذا القدر المشترك بين الحج والعمرة. وليس المقصود ان يصنع في عمرته ما يصنع في حجه من الذهاب الى عرفة. ومنى ومزدلفة فانه اتفاق لا ليس ذلك مقصودا انما المقصود بقوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اي من الطواف والسعي والحلقة - 00:07:16

التقصير والتزام الاحكام المتعلقة بمحظورات الاحرام قلت لعطاء اراد يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثلاثا لاجل الالقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم هذا الحديث فيه جملة من الفوائد المتصلة بالنسك هو بيان ان المحروم ممنوع من اللباس - 00:07:36

المعتاد من الجبة والقميص وسيأتي بيان ذلك في جواب النبي صلى الله عليه وسلم السائل عندما سأله قال ما يلبس المحروم؟ قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويليات الى اخر ما جاء بيانه في الحديث الذي سيأتي ان شاء الله تعالى في بيان ما يمنع ما - 00:08:01

منه المحروم في احرامه من اللباس ومن فوائد الحديث ان المحروم ممنوع من الخلوق سواء كان ذلك في بدن او كان ذلك في ثيابه. من الازار والرداء والسبب في هذا المنع - 00:08:23

ان الخلوق طيب له لون اما الطيب الذي لا لون فيه فانه لا يمنع منه المحروم اذا كان قد تطيب قبل الاحرام وانما يمنع من ابتداء فقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه كما جاء في الصحيح انها قالت - 00:08:41 طيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وخبرت انها كانت ترى اثر الطيب في مفارق رسول صلى الله عليه وسلم فتقول كنت ارى وبئس الطيب اي بريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محروم. فدل ذلك على - 00:09:05

ان بقاء الطيب وقع اثر الطيب بعد الاحرام لا يؤثر على صحته. وان الاحرام صحيح ولا يؤمر المحروم بازالة اثر الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام. انما يمنع من الطيب الذي فيه لون كالخلوق. ويمنع من ابتداء التطيب - 00:09:25

وثمة دليل اخرى من فوائد ان المحروم اذا اصابه شيء مما يمنع منه يجب عليه ان يتخلى منه. اذا وقع في شيء من محظورات الاحرام جاهلا فانه يجب عليه ان يتخلى منه. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل ان يغسل الخلوق وامرها ان - 00:09:47

الجبة وفيه من الفوائد ان من وقع في شيء من محظورات الاحرام جاهلا فان الواجب عليه ان يبادر الى ازالته اذا علم ولا يجب عليه كفارة لذلك لانه جاهل بالحكم - 00:10:09

ولا تلزم الاحكام الا بالعلم. فمن وقع في شيء من محظورات الاحرام جهلا فانه لا تجب عليه فدية ولا يجب عليه شيء لهذا الا ان يتخلص عما وقع فيه من محظوظ - 00:10:26

نعم لا بالطيب عند الحرام. لا بالطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يكرم ويترجل وبين الذهب؟ وبين الدهر؟ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يشم المحرم الروائح وينظر في - 00:10:41

وبما يأكل الزيت والسلام. وقال عطاءك يتختم ويلبسك. الهمياء الهمياء وطاف ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو محرم. وقد حرم على بطنه ولم ترى عائشة رضي الله تعالى عنها عنها بالثبات - 00:11:04

بالتبيان لباسهم روى البخاري كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يذنب باتهم بالزيت فذكرته لابراهيم ماذا تصنع بقولك رضي الله تعالى عنها قالت كأني انظر الى وقيس الطيب في مفارق - 00:11:24

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. هذا الحديث جاء بهذا المصنف رحمة الله بعد ذكر ما يتعلق بالخلوق ووجوب ازالته في الباب السابق وذكرت ان الخلق نوع من الطيب له لون - 00:11:54

فهنى عنه النبي صلى الله عليه وسلم المحرم وهنا بيان ما الذي يحل للمحرم من الطيب والروائح الزكية قال باب الطيب عند الاحرام اي ما يشرع من التطبيق عند ابتداء الاحرام. وما يلبس اذا اراد ان يحرم - 00:12:13

ويترجل ويدهن يعني وما الذي يشرع له ان يلبسه عند احرامه ما يشرع له من الاستعداد للحرام بالترجل والدهان. الترجل هو تسريح الشعر وتسكينه والادهان هو ان يدهن شعره وبدنه بما يحتاج اليه من الدهن الذي يقوى البدن - 00:12:34

عنه الخشونة والتصلب ذكر في ذلك جملة من الآثار عن جماعة من الصحابة فيما يتعلق بما يحل للمحرم وما يحرم عليه. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يشم المحرم الريحان اي يجوز للمحرم ان يشم الريحان - 00:13:03

وذلك ان الريحان ليس طيبا في ذاته بل هو شجر له رائحة زكية فلا يمنع منه المحرم. انما يمنع احرام من الطيب ولا يمنع من الروائح الزكية فله ان يشم الروائح الزكية التي ليست طيبة كرائحة الريحان - 00:13:27

والنعناع وغير ذلك من النباتات التي ليست طيبة له ان يشمها وان كانت ذات رائحة زكية ومثله ايضا فواكه التي لها رائحة زكية فانه لا يمنع منها. ومنه ايضا يجوز له ان يستعمل المنظفات التي رائحتها زكية وليس طيبا كالصابونين - 00:13:47

والشامبوهات وما اشبه ذلك مما يستعمله الناس في التنظيف والتطهير وليس طيبا في ذاتها لكن اذا كان الصابون مطبيا بطيب مقصود تصابون مطبي بطيب الورد او بطيب المسك او بطيب - 00:14:12

العود او ما اشبه ذلك من الروائح الزكية فانه لا يمنع منه. اما اذا لم يكن كذلك فانه لا يمنع منه. هذا ما يستفاد من قوله يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة اي يننظر في المرأة ليصلاح من شأنه - 00:14:32

فانه لا يمنع من ذلك فالنظر في المرأة هو لازلة ما يمكن ان يعلق ببدنه ورأسه وشعره مما يكرره الانسان. قال تداوى بما يأكل الزيت ويتداوی بما ويتداوی اي بالادوية بما يأكل الزيت والسمن - 00:14:50

قال وقال عطاء يتختم اي يجوز له ان يلبس الخاتم فلا يمنع من لبس الخاتم كذلك الساعة كذلك النظارة وما اشبه ذلك من مما يلحق بالخواتيم يجوز للمحرم ان يستعملها ولا يمنع منها حال احرامه. قال وهو يلبس الهمام الهيمان هو - 00:15:10

ما يربط على الوسط مما يوضع فيه النقود يشبه ما يسميه الناس اليوم الكمر الذي يصنع لوضع حواجز المحرم فلا يأس ان يلبس ذلك. ولا يؤثر هذا على صحة عمرة على على صحة نسكة. قال وطاف - 00:15:34

ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو محرم. وقد حرم على بطنه بثوب اي شد ازاره بثوب شد وسطه بثوب يتقوى بذلك على الطواف. فلا حرج في ان يلبس الحزام الذي يشد على الظهر من كان عنده - 00:15:54

الالم في ظهره واحتاج ان يحزم حزاما على وسطه او على جزء من بدنها اليدين او القدم او الركبة كل ذلك لا يمنع منه لان ليس لباسا



باسباب ومنه التلبيد. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:22:03

كبد رأسه صلى الله عليه وسلم ووضع فيهما سد خلله حتى يحميه من ان يصيبه شيء حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله يهل ملبدا ان يلبي وهو ملبد رأسه. فالتلبيد لا يمنع منه المحرم - 00:22:19

وعليه اذا وضع المحرم على رأسه شيئا من المواد التي لا يكون بها غطاء لحماية رأسه من آآدهون او معالجات لصيانة الشعر وحمايته فانه لا يمنع من ذلك ولا يعد ذلك مما يمنع منه المحرم كالعمايم مثلا - 00:22:46

والطواقي وما اشبه ذلك فان الدلك البسة يمنع منها المحرم. اما التلبيد فلا يمنع منه المحرم نعم. وروى البخاري في اسناده عن سالم بن عبدالله انه سمع اباه يقول ما حل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحنيفه - 00:23:12

قوله باب الاهلال الاهلال هو التلبية رفع الصوت بالتلبية. باب الاهلال عند مسجد ذي الحنيفه. اي عند مكان الصلاة في ذي الحنيفه وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ترجم له المصنف رحمة الله وساق فيه حديث سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال - 00:23:38

سمعت قال سمعت آآبي ابا سالم يحكى عن ابيه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عند المسجد اي ما اهل ما لبس بالعمره او بالعمره والحج الا من عند المسجد اي من موضع الصلاة وليعلم انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:59

في وادي ذي الحنيفه مسجد مبني اناها سمي مسجدا لانه موضع للصلاه الذي امر به صلى الله عليه وسلم في قوله اتاني ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمره في - 00:24:24

حجه او عمره وحجه. فسمي الموضع مسجدا لانه موضع للصلاه وليس انه ثمه بناء يصلي فيه الناس وهذا يدل على ان السننه لمن اراد ان يحرم ان يكون احراما بعد - 00:24:41

صلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج بعد ان صلى صلاة العصر في مسجده في مكان في ذي الحنيفه وهذا معنى قوله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد. اي من موضع صلاته وهل - 00:25:01

للحرام صلاة تخصه بمعنى انه هل يسن للحرام سنة خاصة جمهور العلماء على انه يسن ان يحرم بعد صلاة ولو كانت صلاة لاجل الاحرام. وذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يسن - 00:25:21

ان يصلي صلاة خاصة بالاحرام لكن يسن ان يحرم بعد صلاة المقصودة كصلاه الفرض او صلاة لها سبب كصلاه الضحي مثلا او صلاة آآآآراتبة مسك اذ دخله او ما اشبه تحية مسجد دخله او نحو ذلك. اما ان يخص الاحرام بالصلاه فهذا لا دليل عليه في قول هؤلاء.

والامر في هذا واسع - 00:25:40

لكن فيما يتعلق بمن جاء الى ذي الحنيفه فانه يسن ان يصلي فيه وعليه فانه من جاء الى يريد الاحرام طريق المدينة فليصلی ركعتين سواء وافق اه فليصلی سواء وافق فريضة او لم يوافق فريضة يصلی ويحرم بعد صلاة - 00:26:08

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن عباس عن عن عمر ابن الخطاب اتاني من رب اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمره في حجه - 00:26:28

نقف على قوله باب ما يلبس المحرم من الثياب نواصل الحديث عن محظورات الاحرام ان شاء الله تعالى درس يوم غد والله تعالى اعلم وصلى الله الله وسلم على نبينا محمد. عطنا السؤال في الاسئلة - 00:26:45